

١٦٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

lawpedia.jo

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ الموافق ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

السنة ١٣٦١ هـ سنة ٦ ربيع الثاني ١٩٤١ م

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سناً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سناً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

المقابلة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

(١) الحكم على المجرم الأول :
بالموضع بالأشغال الشاقة
لمدة ثلاث سنوات سناً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم
١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة
من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم
على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في
٢٠/٢/١٢٠٥ .

(٢) الحكم على المجرم الثاني
بالموضع بالأشغال الشاقة
لمدة ثلاث سنوات سناً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦
لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة
من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم

[٣] وبالغناوب أن تعليل الحكم وتسيبه كان ناقصاً مما يستوجب نقضه عملاً بأحكام المادة (٢٨٤) من قانون أصول محاكمات الجزائية حيث أخطأت المحكمة بإدانة المميز رغم أن أسباب تبرئته عديدة وواضحة في ملف الدعوى .

[٤] وبالغناوب فإن العقوبة المحكوم بها مبالغاً فيها كون المميز معيل لأسرة مكونة من سبعة أشخاص ولوالديه اللذان تجاوزا السبعون عاماً وكان على محكمة أمن الدولة تخفيض العقوبة إلى دون ذلك كون المميز مازال شاب في مقبل العمر وأن حبسه يضر به وبمستقبله حيث أنه مشهود له بالاستقامة الأمر الذي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وأن عدم أخذ المحكمة به يشكل مخالفة للقانون .

• لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للمتهمين :-

- (١)
- (٢)
- (٣)

تهم :-

تداول أوراق بتكفوت (دولارات أمريكية) مقددة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ ، ٧٢ من قانون العقوبات .

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

۱۹۶۱ء میں جاری کیے گئے۔

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً :- بالنسبة للمتهم الثالث

تجريمه بالتهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

(١) الحكم على المجرم الأول
لمدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم
١٦ لسنة ١٩٢٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة
من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم
على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في
٢٠/٢/٢٠٠٥ .

(٢) الحكم على المجرم الثاني
بالموضع بالأشغال الشاقة
لمدة ثلاث سنوات سنداً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم
١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة
من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف والرسوم
على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في
٢٤/١٠/٢٠٠٥ .

في آخره...
 المحكمات...
 للم...
 المحكمات...
 للم...
 المحكمات...
 للم...
 المحكمات...
 للم...
 المحكمات...
 للم...
 المحكمات...
 للم...

المحكمة...
 والمحكمة...

المحكمة...
 والمحكمة...
 والمحكمة...

المحكمة...
 والمحكمة...

١٠٠٠٠٠/٠١/٢٠٢٤

المحكمة...
 والمحكمة...
 والمحكمة...
 والمحكمة...
 والمحكمة...
 والمحكمة...

المحكمة...
 والمحكمة...

٢٠٠٦/٤/٢٠

٢٠٠٦
٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦/٤/٢٠

lawpedia

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦

٢٠٠٦